



ISSN: 2074-9554 (Print)

Journal of Al-Frahedis Arts

available online at: <http://www.jaa.tu.edu.iq>

JOFA
Journal
of Al-Frahedis Arts

Financial resources in the era of Prophet Muhammad ((God bless him)) collected management and development

الموارد المالية في عهد النبي محمد جبايتها وإدارتها وتنميتها



Asst. Prof. Dr. Rashid Altaif Ibrahim

أ.م.د. رشيد الطيف إبراهيم الحشماوي

Lec. Dr. Khalil Khalaf Al-Juburi

م.د. خليل خلف الجبوري

E-mail: fara_arts@ tu.edu.iq

Article info.

Article history:

-Received

-Accepted

Keywords:

- Financial Resources

- Prophet Muhammad

Abstract: Praise be to Allah and peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and on his family and companion After:-

You know that the finance resource for any country represented the nerve of live in the beginning of the country originating, For example, The Islamic Arabic Succession in the era of the prophet Muhammad (Gods blessing and peace be upon him) Was modern and needed to levying, management and development for the finance resource to covered the expenses of the Islamic mission which started by a huge army in the west and east .

You can say that the finance resource in the era of the prophet Muhammad (Gods blessing and peace be upon him)is very important to study for stopping on its levying, management and development .

For this subject, my research contained on three themes:-

First theme:- The levying of the finance resource in the era of the prophet Muhammad (Gods blessing and peace be upon him).

Second theme: The Management of he finance resource in the era of the prophet Muhammad (Gods blessing and peace be upon him).

Third theme:-The Development of the finance resource in the era of the prophet Muhammad (Gods blessing and peace be upon him).

And it contained on Conclusion, source and reference .

This is what the researcher endeavored for it and all the aid of Allah.

الخلاصة: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم, أما بعد:

من المعلوم ان الموارد المالية لأي دولة تمثل عصب الحياة لاسيما في بدايات نشوئها, فالخلافة العربية الإسلامية في عهد النبي محمد ﷺ كانت حديثة العهد وتحتاج إلى موارد, وإدارة, وتنمية, للموارد المالية لتغطية نفقات الدعوة الإسلامية التي انطلقت بجيش جرار شرقاً وغرباً. حاول البحث معالجة الموارد المالية للدولة العربية الإسلامية واقتضت ضرورة البحث تقسيمه على ثلاثة مباحث, تطرق المبحث الأول الى: جباية الموارد المالية في عهد النبي محمد ﷺ. إما المبحث الثاني فتناول: إدارة الموارد المالية في عهد النبي محمد ﷺ. وشمل المبحث الثالث: تنمية الموارد المالية في عهد النبي محمد ﷺ. وضم البحث خاتمة لخصت النتائج التي توصلنا لها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم, أما بعد: من المعلوم ان الموارد المالية لأي دولة تمثل عصب الحياة لاسيما في بدايات نشوئها, فالخلافة العربية الإسلامية في عهد النبي محمد ﷺ كانت حديثة العهد وتحتاج إلى موارد, وإدارة, وتنمية, للموارد المالية لتغطية نفقات الدعوة الإسلامية التي انطلقت بجيش جرار شرقاً وغرباً. لذا شمل البحث ثلاثة مباحث, تطرق المبحث الأول الى: جباية الموارد المالية في عهد النبي محمد ﷺ.

كان النبي محمد ﷺ في أمس الحاجة إلى الموارد المالية في بداية الدعوة الإسلامية, لاسيما وان فروض المقررات الالهية لم تنزل من الله سبحانه وتعالى كالزكاة والصدقة والفيء والجزية والغنيمة والخمس, فكان على النبي محمد ﷺ أن يعتمد على اشخص يمولون الدعوة الإسلامية في بدأ ظهور الدين الإسلامي, فأول من ظهر الصحابي الجليل أبي بكر الصديق رضي الله عنه النبي محمد ﷺ (ما نفعا مال احد قط ما نفعا مال أبي بكر) وبذلك يكون أبي بكر الصديق رضي الله عنه يمثل الرعيل الأول لمن جهز وساند وأزر وشارك في نشر الدين الإسلامي, وقيل إن عمر بن

الخطاب ﷺ اخذ نصف ماله وترك النصف فجاء إلى النبي ﷺ فقال النبي محمد ﷺ هذا مال كثير، فما تركت لأهلك، قال تركت لهم نصفه، وجاء أبي بكر بمال كثير فقال الرسول ما تركت لأهلك قال تركت لهم الله ورسوله.

وبذلك يمكن القول أن الرسول محمد ﷺ اعتمد على أموال خديجة وأبي بكر وعمر (رض الله عنهم جميعاً) في نشر وتمويل الدين الإسلامي .

إما المبحث الثاني فتناول: إدارة الموارد المالية في عهد النبي محمد ﷺ.

تشير المصادر إلى أن النبي محمد ﷺ كان يدير الخلافة العربية الإسلامية بكل صفحاتها في الحرب والسلم سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، فقد عين الرسول محمد ﷺ عاملاً لجمع أموال الفئ والصدقة والغنائم والزكاة وكان يسمى (المستوفي) ويقدمها بين يدي الرسول محمد ﷺ، وكان الرسول يوزع الموارد المالية في وقتها لعدم وجود بيت المال، فقد أعطى لصفوان ابن أمية بعض من الأموال، وهو من المؤلفة قلوبهم وأعطى لأبي سفيان أربعين أوقية من الذهب ومائة من الإبل .

وبذلك يمكن القول ان النبي محمد ﷺ كان هو الذي يدير الأمور المالية للخلافة في عهده.

وشمل المبحث الثالث: تنمية الموارد المالية في عهد النبي محمد ﷺ.

يمكن القول ان تنمية الموارد المالية في عهد النبي محمد ﷺ كانت على مرحلتين:

الأولى: تنمية الموارد المالية المباشرة في عهد الرسول محمد ﷺ كما يذكر ابن سيد الناس (ت:734هـ) في كتاب عيون الأثر كان النبي ﷺ يزرع تحت النخيل في ارض بني النضير، وبذلك تكون بؤادر تنمية المال العام قد بدأ في عهد النبي محمد ﷺ .

اما الثانية: تنمية الموارد المالية الغير مباشرة وكان ينوب عنه رجل ثاني غير الذي يدير المال العام وعلى سبيل المثال عندما نزل أهل خيبر على حكم النبي محمد ﷺ وطلبوا من الرسول ان يعاملهم في الأموال على النصف وقالوا نحن اعلم بها منكم وأمر لها فصالحهم الرسول محمد ﷺ على النصف. فوافق النبي محمد ﷺ على مقترح أهل خيبر.

وبذلك تكون هذه المراحل بداية لتنمية أموال الخلافة العربية الإسلامية.

المبحث الأول: طجباية الموارد المالية في عهد النبي محمد ﷺ

يعد أمر الجباية من الامور التي حظيت باهتمام الرسول الكريم محمد ﷺ لأنها عصب الحياة العامة للدولة، وبذلك كانت الحاجة ملحة لمعرفة موارد التي تجبى منها الاموال، ومن خلال الكتب والمصادر التاريخية، فضلاً عن كتب الاموال، يمكن القول ان النبي محمد ﷺ كان يعتمد على عدة أمور في جباية الموارد المالية لتمويل مفاصل الخلافة الإسلامية ومنها:

أولاً: تبرعات الصحابة للموارد المالية:

اعتمد النبي محمد ﷺ في بداية الدعوة الإسلامية على أموال الصحابة الكرام حيث قال عن أموال أبي بكر الصديق ؓ (ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر، فبكي أبو بكر ؓ وقال: ما إنا ومالي إلا لك) (1).

وقيل عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب ؓ يقول: أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك ما لا عندي، فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجاءت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: (ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر ؓ بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً) (2).

فكان الرسول محمد ﷺ يحث المسلمون على تقديم الموارد المالية النقدية أو العينية لتمويل جيوش المسلمين في الفتوحات الإسلامية بل ويصر على تلك التبرعات العينية أو النقدية كثيراً وعندما أرد تمويل جيش العسرة قال (عبد الرحمن بن خباب السلمي) (3) قال: إني لتحت منبر رسول الله ﷺ وهو على المنبر، فحضض (4) على جيش العسرة، فلم يجبه احد، فقام عثمان بن عفان ؓ فقال: يا رسول الله، علي مائة بغير باحلاسها (5) واقتابها (6) عوناً في هذا الجيش، ثم حضض فلم يجبه احد، فقام عثمان فقال: يا رسول الله، علي مائتا بغير باحلاسها واقتابها عوناً في هذا الجيش، ثم حضض فلم يجبه احد، فقام عثمان بن عفان فقال: يا رسول الله علي ثلاثمائة بغير باحلاسها واقتابها عوناً في هذا الجيش، فقال عبد الرحمن بن خباب فكأنني انظر الى يد رسول الله ﷺ وهو يقول ما على عثمان ما عمل بعد هذا اليوم (7)، ويبدو ان الرسول محمد ﷺ قد حضض على جلب المورد العينية ثلاث مرات في خطبة واحدة، مما يؤكد أن جيش الفتوحات الإسلامية بحاجة ماسة الى الموارد المالية سوى كانت نقدية أو عينية لتمويل الجيش الإسلامي.

وقد ذكر النبي محمد ﷺ أن لخديجة بنت خويلد (رضي الله عنها) دوراً رئيسياً في فك العسر المالية التي مر بها النبي محمد ﷺ اذ قالت (عائشة: كان النبي ﷺ إذا ذكر خديجة أحسن عليها الثناء فقلت: ما تذكر منها وقد أبدلك الله بها خيراً قال) (ما أبدلني الله بها خيراً منها صدقتني إذ كذبني الناس وواستني بمالها إذ حرمني الناس ورزقني الله منها الولد إذ لم يرزقني من غيرها) (8).

وبذلك تكون تبرعات الصحابة الأوائل ركيزة مهمة وأساسية في تمويل كافة نفقات الخلافة العربية الإسلامية لاسيما وأنها دولة فتية في نشأتها محاربة من أهلها (أهل مكة)، لاسيما وان الله سبحانه وتعالى لم ينزل تشريعات الزكاة بنوعها زكاة الفطر وزكاة المال وأموال الفبيء والغنيمة في السنوات الأوائل من بعثت النبي محمد ﷺ .

ثانياً: مورد الزكاة:

فرض الله سبحانه وتعالى الزكاة في السنة الثانية للهجرة، اذ قال الله سبحانه وتعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)⁽⁹⁾، وقال الله سبحانه وتعالى مرة أخرى (وَأَتُوا الزَّكَاةَ)⁽¹⁰⁾، وحدد الله سبحانه وتعالى من يستحق الزكاة وقال (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)⁽¹¹⁾، وأصبحت الزكاة مورد مالي يسهم في تسيير مفصل الخلافة الإسلامية الى جانب الموارد المالية التي كان يتبرع بها الصحابة الكرم، وتختلف عن تبرعات الصحابة أنها مفروضة من الله سبحانه وتعالى ومحددة بمقادير من الرسول محمد ﷺ أما تبرعات الصحابة فهي اختيارية .

وهكذا أصبحت المفاصل المالية للخلافة الإسلامية تقوى شيئاً فشيئاً، ويمكن أن تقسم الزكاة الى قسمين :

1- زكاة المال:

قال الرسول محمد ﷺ (أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ)⁽¹²⁾ وكانت تفرض على الذهب والفضة والعملية النقدية والمواشي والزروع والتجارة بعد أن تجتاز مقادير وضعت وفق الشرع الإسلامي، يجب أن تتوافر فيها شروط قبل أخذها ومن هذه الشروط⁽¹³⁾:

- الإسلام: أن يكون مسلم غير كافر، لان الزكاة احد أركان الإسلام فهي غير مقبولة من الشخص الكافر لأنه لا يؤدي أركان الإسلام الأخرى الصوم والصلاة والحج والشهادة، لذا فان الزكاة عمل طاهر فلا تقبل إلا من المسلم.

- الحرية: يجب أن يكون حر غير عبد أو مملوك لشخص، لان العبد المملوك هو وماله لسيده.

- الكمال أو النصاب: الزكاة مفروضة على الأغنياء لا على الفقراء ويجب أن تجتاز النصاب الكامل، يمكن القول أن الفقراء لا تؤخذ منهم الزكاة وإنما ترد إليهم أموال عينية أو نقدية من الأغنياء .

- الحول : قال رسول الله ﷺ (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)⁽¹⁴⁾ ويمكن أن يعرف الحول هو السنة، ولا يفرض تركية الأشياء من العينية أو النقدية قبل أن يمضي عليها سنة كاملة، واغلب الأحيان يكون العد بالسنة الهجرية لا الميلادية .

- النية : كانت النية ركناً أساسياً في زكاة المال اذ قرن الرسول محمد ﷺ أي عمل بالنية وقال (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)⁽¹⁵⁾ ولذلك لا يمكن تأدية الزكاة الا بالنية المسبقة.

- البلوغ: فرضت الزكاة على الإنسان العاقل البالغ من العمر .

أما أهم الفئات التي فرض عليها الزكاة فهي:

أ- الأنعام (الإبل، البقر، الغنم): زكاة الإبل في ((أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين، ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وإن تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين، إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون، وليست عنده بنت لبون وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض، وليس عنده إلا ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليست فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة))⁽¹⁶⁾.

وبذلك يكون مورد الزكاة موردا رئيسيا يساعد على إنعاش اقتصاد الخلافة الإسلامية لاسيما وإن المجتمع في شبه الجزيرة العربية أغلبه يرعى المواشي بأنواعها، لذا يمكن القول أن الإبل كان مردودها المالي ليس بقليل، واسهم بشكل فاعل في فك العسرة المالية التي كانت تمر بها الخلافة الإسلامية.

أما البقر فقد (روى الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، عن ابن مسعود (رضي الله تعالى عنهما) قال كتب رسول الله ﷺ في صدقة البقر إذا بلغ البقر ثلاثين، ففيها تباع من البقر جذع أو جذعة، حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة، فإذا كثرت البقر ففي كل أربعين من البقر مسنة)⁽¹⁷⁾.

وما زكاة الغنم فإن (كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإن زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإن زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإن زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم، إلا أن يشاء المصدق وما كان خليطين فإنهما يتراجعان بينهما السوية فإن زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة، شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)⁽¹⁸⁾.

ب- فئات النقد (الذهب والفضة والمبالغ النقدية):

أمر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل ؓ حين بعثه إلى اليمين أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم⁽¹⁹⁾.

وروى ابن ماجه، والدارقطني، عن ابن عمر، وعائشة (رضي الله تعالى عنهما) أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً، ديناراً⁽²⁰⁾. وبذلك تكون المبالغ النقدية قد خضعت للزكاة إما الذهب والفضة فكانت أيضاً تقيم ويدفع عنها الزكاة .

ج- الزروع والثمار:

عن معاذ ؓ قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر)⁽²¹⁾ .

وروى أبو داود، والدارقطني، عن عائشة (رضي الله تعالى عنها) قالت كان رسول الله ﷺ (يبعث ابن رواحة فيخرص النخل، حين تطيب الثمار، قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود بذلك الخرص، أو يدفعوه إليه، لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار، أو تفرق)⁽²²⁾

د- التجارة:

ذكر الصحابة أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة فيما نعه للبيع⁽²³⁾، وبذلك تكون التجارة قد أسهمت في سد قسماً من نفقات الخلافة لتكون رديفاً وركن أساسياً في تمويل نفقات الخلافة الإسلامية.

2- موارد زكاة الفطر :

وهي أموال مقدرة تدفع للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل في رمضان، ويسمى أول يوم من شوال بيوم الفطر، وتسمى صدقة الفطر، أو زكاة رمضان، أو زكاة الصوم، أو صدقة الرؤوس، أو زكاة الأبدان⁽²⁴⁾. واجبة على كل فرد من المسلمين، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، وشرعت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة لتكون طهارة للصائم وتدفع في شهر رمضان، لتكون عوناً للفقراء والمعتازين⁽²⁵⁾.

وأجمع أهل العلم على أن صدقة الفطر إذا أمكنه عن نفسه وعن أولاده الأطفال الذين لا أموال لهم، وإذا كان للطفل مال أخرج عنه من ماله، وعلى المرء صدقة الفطر عن ممتلكاته ذكورهم، وأنثاهم، صغيرهم، وكبيرهم، من غاب منهم ومن حضر، علم موضعه أو لم يعلم به⁽²⁶⁾..

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)⁽²⁷⁾

وبذلك يمكن القول أن زكاة الفطر أسهمت إسهاما كثيرا في تسير مفاصل الخلافة العربية الإسلامية ماليا، لاسيما وان الدولة العربية الإسلامية بأمس الحاجة للموارد المالية او العينية او الغذائية في ذلك الوقت لا سيما وأنها مفروضة على كل مسلم صغيرا وكبيراً ذكراً وأنثى حراً وعبدًا غائباً وحاضراً .

ثالثاً: القروض:

اعتمد النبي محمد ﷺ على القروض الغير مشروطة بالربا لتمويل كافة مفاصل الخلافة العربية الإسلامية الحديثة لا سيما في تمويل الجيش الإسلامي في الفتوحات، إذ (استقرض الرسول من حويطب بن عبد العزى⁽²⁸⁾ أربعين ألف درهم، وأعان نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم⁽²⁹⁾ رسول الله ﷺ يوم حنين بثلاثة آلاف رمح فقال له رسول الله ﷺ كأنني أنظر إلى رماحك يا أبا الحارث تقصف أصلاب المشركين)⁽³⁰⁾ .

وكان من خلقه ﷺ حسن التعامل، وحسن القضاء، وحسن في رد لاستقراض إذ أن النبي ﷺ (استلف من رجل بكرة فجاءت إبل الصدقة فقال: «اقضوه بكرة، فقلت لم أجد إلا جملاً رباعياً فقال، أعطوه، أن خياركم أحسنكم قضاء»)⁽³¹⁾، وكان النبي ﷺ ينظر الى الفقراء والمحتاجين نظرة أكبار واحترام ويعالج فقرهم معالجة إسلامية حقيقة إذ (استقرض رسول الله ﷺ من ثلاثة من نفر من قريش: من صفوان ابن أمية⁽³²⁾ خمسين ألف درهم، واستقرض من عبد الله بن ربيعة⁽³³⁾ أربعين ألف درهم، واستقرض من حويطب بن عبد العزى أربعين ألف درهم ، فكانت ثلاثين ألف، فقسمها رسول الله ﷺ بين أصحابه من أهل الضعف)⁽³⁴⁾ .

رابعاً: الغنائم:

الغنائم في اللغة هي جمع غنيمة ويقال غنم فلان الغنيمة يغنمها غنماً، وأصل الغنيمة الرمح والفضل، وللغنيمة عند العرب أسماء منها الحباسة، والهبالة، والغنمى⁽³⁵⁾ .

جاءت الغنائم لتساهم كمورد اقتصادي رئيسي لتسير مفاصل الخلافة العربية الإسلامية لاسيما بعد الانتصارات التاريخية العديدة في المعارك التي قادها النبي محمد ﷺ، حيث وضع الله سبحانه وتعالى أسس توزيع الغنائم في الآية القرآنية الكريمة وقال (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)⁽³⁶⁾ ويروى بان هذه الآية الكريمة نزلت بعد غنائم معركة بدر، وقد حلل الله سبحانه وتعالى الغنائم حيث قال (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)⁽³⁷⁾، وبذلك شجعت هذه الآية الكريمة المسلمين على المزيد من كسب الغنائم.

وأصبحت الغنائم احد المصادر المالية المهمة في تسير أمور الدولة العربية الإسلامية .

ويقال ان رسول الله ﷺ قد غنم قبل معركة بدر الكبرى عندما أرسل عبد الله بن جحش (38) على رأس سرية من المسلمين لقافلة قريش القادمة من الطائف الى مكة وهي محملة بالخمير ولآدم وزبيب الجاءوا، فقدموا به الى النبي محمد ﷺ (39).

فقد كسب النبي غنائم طائلة بعد معركة بدر الكبرى وعلى سبيل المثال فان الرسول محمداً ﷺ غنم في غزاة بني المصطلق سنة خمس هجرية، ألفي بعير، وخمسة آلاف شاة، هذا عدا السبايا من النساء والأسارى من الرجال (40).

خامسا: الفدية:

قد تكون الفدية احد أقسام الغنيمة، وأسهمت مساهمة فعالة في توفير أموال اقتصادية عينية او نقدية لتمويل خزينة الدولة العربية الإسلامية في عهد النبي محمد ﷺ بل ويمكن القول أنها كانت أحد أركان قوة خزينة المسلمين وبالتالي فان الفدية حلت أزمة اقتصادية كان يعاني منها المسلمون طوال أكثر من أربعة عشر سنة مضت على بزوغ نشر الدين الإسلامي حتى أن أبي بكر الصديق ﷺ قال للنبي محمد ﷺ عندما استشاره في أسرى بدر (أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام) (41) وكانت فدية أسرى (أهل بدر أربعين أوقية، فمن لم يكن عنده علم عشرة من المسلمين) (42).

سادسا: الفبيء:

بعد أن اتسعت الفتوحات العربية الإسلامية شرقا وغربا وأصبح أمرها محال لا بد منه لجئت بعض القبائل الى دفع الفبيء، ويمكن أن يعرف الفبيء ما اخذ من أموال المشركين بغير قتال (43)، وقد حدد الله سبحانه الفبيء وقال (مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا تَأْكُمُ الرُّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (44).

ويمكن القول هنالك فرق بين الغنيمة والفبيء: الغنيمة هو المال المأخوذ من أموال المشركين بقتال، والفبيء مأخوذ بدون قتال (45).

وبذلك أسهم الفبيء بمرود مالي كبير جدا لاسيما وانه جاء بدون معارك وبالتالي يمكن القول ان تلك المردودات الاقتصادية جاءت من دون خسائر اقتصادية من قبل المسلمين لان الفبيء كان بطريقة النقاهاهم بين المشركين والمسلمين لا بالقتال.

سابعا: الجزية:

وهي التي تفرض على كل يهوديا أو نصرانيا لا يرد عن دينه وجب عليه أن يدفع الجزية، ولابد أن يكون حالما ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا، فَمَنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ لَهُ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَمَنْ مَنَعَهُ فَإِنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ (46).

تعد الجزية من أهم الموارد المالية التي تساهم في إنعاش الاقتصاد الإسلامي في عهد النبي محمد ﷺ، (ويقال أن الجزية فرضت لأول مرة سنة تسعة هجرية على أهلي نجران⁽⁴⁷⁾، ويقال أن رسول الله ﷺ أيضاً وضع الجزية على أهل آيلة⁽⁴⁸⁾، ثلاثمائة دينار كل سنة، وكان ثلاثمائة رجل، وعلى أهل أذرح⁽⁴⁹⁾ مائة دينار في كل رجب⁽⁵⁰⁾).

المبحث الثاني: إدارة المورد المالية في عهد النبي محمد ﷺ

يذكر أن النبي محمد ﷺ كان يدير جميع أمور الخلافة الإسلامية في الحرب و السلم اقتصاديا واجتماعيا، وان كان يعتمد في بعض الأحيان على بعض الصحابة الكرام لاسيما في جمع الموارد الاقتصادية، حيث اعتمد النبي محمد ﷺ في جمع غنائم بدر على أبي اليسر كعب بن زائد الأنصاري⁽⁵¹⁾ وقيل اسمه كعب بن عمرو الأنصاري⁽⁵²⁾، وقيل اعتمد على عبد الله بن كعب⁽⁵³⁾، وقيل على زيد الأصغر⁽⁵⁴⁾، ووضعتها بين يدي رسول الله ﷺ وجعل على أسرى بدر، خباب بن الارت⁽⁵⁵⁾، وكان يسمى عامل الغنائم (المستوفي).

وأرسل الرسول محمد ﷺ بشر بن سفيان⁽⁵⁶⁾، من بني سعد هذيم إلى بني كعب ليأخذ الصدقات منهم وأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ العفو ويتوقى كرائم أموالهم، فخرج بشر بن سفيان الكعبي إلى بني كعب، فأمر بجمع مواشي خزاعة ليأخذ منها الصدقة، فحشرت عليهم خزاعة الصدقة في كل ناحية فاستكثرت ذلك بنو تميم فقالوا: ما لهذا يأخذ أموالكم منكم بالباطل؟ فشهروا السيوف.

فقال الخزاعيون: نحن قوم ندين بدين الإسلام وهذا أمر ديننا، فقال التميميون: لا يصل إلى بغير منها أبداً، فهرب المصدق وقدم على رسول الله ﷺ فأخبره الخبر، فوثبت خزاعة على التميميين فأخرجوهم من محالهم⁽⁵⁷⁾.

وكان ﷺ يوزع الموارد الاقتصادية (العينية والنقدية والموارد الأخرى) في وقتها لعدم وجود بيت مال للمسلمين حتى أن رجل جاء الى النبي محمد ﷺ يريد مال منه، فقال له النبي ﷺ (ما عندي شيء أعطيك، ولكن استقرض، حتى يأتينا شيء فنعطيك، فقال عمر: ما كلفك الله هذا، أعطيت ما عندك، فإذا لم يكن عندك فلا تكلف، قال: فكره رسول الله محمد ﷺ قول عمر⁽⁵⁸⁾) وهذا يدل على بيت المال فارغ في بعض الأحيان، وتشير بعض المصادر الى أن النبي ﷺ كان يوزع ما يرده من أموال في نفس الوقت للمسلمين .

وقد عين النبي محمد ﷺ على خزانة بيت المال الصحابي الجليل بلال بن رباح⁽⁵⁹⁾.

إما ابرز فئات المسلمين التي كان يوزع لهما النبي محمد ﷺ الموارد المالية (الغنائم و الفية والزكاة بنوعيهما و القروض والجزية والفدية) هما:

1- المؤلفه قلوبهم: قال ابن حجر (ت: 852 هـ) المراد بالمؤلفة ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاماً ضعيفاً، وقيل كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية، وقد اختلف في المراد

بالمؤلفة قلوبهم الذين هم أحد المستحقين للزكاة فقيل: كفار يعطون ترغيباً في الإسلام، وقيل مسلمون لهم أتباع كفار، وقيل مسلمون أول ما دخلوا في الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم⁽⁶⁰⁾.

وأول ما أعطى النبي محمد ﷺ يوم معركة حنين سنة ثمان هجرية المؤلفة قلوبهم من الغنائم⁽⁶¹⁾، إذ أعطى رسول الله ﷺ المؤلفة قلوبهم ...، فأعطى أبا سفيان ابن حرب مائة بعير، وأعطى ابنه معاوية مائة بعير، وأعطى حكيم بن حزم مائة بعير، وأعطى الحارث بن الحارث بن كلدة، أخ بني عبد الدار مائة.

وقال ابن إسحاق، وأعطى الحارث بن هشام مائة بعير، وأعطى سهيل بن عمرو مائة بعير، وأعطى حويطب بن عبد العزى بن أبي قيس مائة بعير، وأعطى العلاء بن جارية الثقفي مائة بعير، وأعطى الأقرع بن حابس التميمي مائة بعير، وأعطى مالك بن عوف النصري مائة بعير، وأعطى صفوان بن أمية مائة بعير، فهؤلاء أصحاب المائة، وأعطى دون المائة رجالاً من قريش، منهم مخرمة بن نوفل الزهري، وعمير بن وهب الجمحي، وهشام بن عمرو أخو بني عامر بن لؤي، وأعطى سعيد بن يربوع بن عنكشة بن عامر بن مخزوم خمسين من الإبل وأعطى السهمي خمسين من الإبل، واسم السهمي عدي بن قيس⁽⁶²⁾.

وبذلك يكون الرسول ﷺ أعطى للمؤلفة قلوبهم (حديثي الإسلام) حتى تترسخ العقيدة الإسلامية في قلوبهم وعقولهم، لذا أول ما بدأ أعطى لغنائم سنة ثمان هجرية في معركة حنين للمؤلفة قلوبهم.

2- المساكين والفقراء: كان النبي محمد ﷺ ينظر نظرة خاصة إلى فقراء ومساكين المسلمين ويعالج مشاكلهم كافة لاسيما المالية منها، فعندما نظر إلى بعض أفراد الأمة وأحس بضعفهم المالي، وكنت خزانة الخلافة الإسلامية فارغة استقرض (من ثلاثة نفر من قريش، من صفوان بن أمية خمسين ألف درهم فاقرضه، واستقرض من عبد الله بن أبي ربيعة أربعين ألف درهم، واستقرض من حويطب بن عبد العزى أربعين ألف درهم، فكانت ثلاثين ومائة ألف، فقسمها رسول ﷺ بين أصحابه من أهل الضعف)⁽⁶³⁾.

وكان من شروطه ﷺ أن يكون هذا القرض غير مقترن بالربا.

3- من اشترك في المعارك مع الرسول ﷺ.

كان النبي محمد ﷺ يدر الأموال أجرة ناجحة ومرضية بين المسلمين لاسيما من اشترك في المعركة مع المسلمين، أو جبر المشركين على الرضوخ للفيء للمسلمين، إذ (قسم أموال بني قريظة ونساءهم وأبناءهم على المسلمين فكان مع المسلمين ستة وثلاثون فرساً فأعطى الفارس ثلاثة أسهم، للفارس سهمان ولصاحبه سهم وللراجل الذي ليس له فرس سهم وأخرج منها ﷺ الخمس)⁽⁶⁴⁾.

4- من لم يشترك في المعارك مع الرسول ﷺ.

لم تكن الغنائم لمن اشترك في المعارك فقط، وإنما كانت هنالك حصة لمن لم يشترك فيها لأسباب مشروعة كانت بموافقة النبي محمد ﷺ (وقد أسهم النبي لبعض من لم يحضر الموقعة لعذر، وهم: أبو لبابة الأنصاري لأنه كان مخلصاً على أهل المدينة، وعاصم بن عدي لأنه خلفه الرسول على أهل قباء⁽⁶⁵⁾ والعالية⁽⁶⁶⁾، والحارث بن حاطب لأن الرسول ﷺ خلفه على بني عمرو ابن عوف، والحارث بن الصمة وخوات بن جبير لأنهما كسرا بالروحاء⁽⁶⁷⁾ فلم يتمكنوا من السير، وطلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد لأنهما أرسلتا يتجسسان الأخبار فلم يرجعا إلا بعد انتهاء الحرب، وعثمان بن عفان لأن رسول الله كان خلفه على السيدة رقية لمرضها)⁽⁶⁸⁾.

5- شهداء المعارك:

قد وضع النبي محمد ﷺ حصة وفيرة من المورد المالية التي غنمها المسلمون من المعارك لعوائل الشهداء الذي استشهد في معركة بدر، (وهم أربعة عشر مسلماً، ستة من المهاجرين، منهم عبيدة بن الحارث الذي جرح في المبارزة الأولى، ثم مات عند رجوع المسلمين ...، وثمانية من الأنصار، وما فعله النبي ﷺ هو غاية العدل والإنصاف، وقد سبق به إلى رعاية أسر الشهداء وذويهم وضمان عيشة كريمة لهم بعد وفاة عائلتهم قبل أن يعرف العالم الحديث ذلك)⁽⁶⁹⁾ من العدل والأنصاف ورعاية ذوي الشهداء.

المبحث الثالث: تنمية الموارد المالية في عهد النبي محمد ﷺ

كان الرسول ﷺ يتمتع بنظرة اقتصادية فريدة من نوعها في تنمية الأموال حيث نمها بطريقتين هما:

الطريقة الأولى: الاستثمار المباشر:

يعد النبي محمد ﷺ مؤسس القطاع العام عندما استثمر أموال بني النضير، إذ (كان يزرع تحت النخل في أرضهم، فيدخر من ذلك قوت أهله وأزواجه سنة، وما فضل جعله في الكراع والسلاح)⁽⁷⁰⁾.

لذا يمكن القول أن موارد القطاع العام بدأت في عهد النبي محمد ﷺ توسعت شملت المجتمعات الأخرى.

الاستثمار غير المباشر: الطريقة الثانية:

1- إحياء الأرض:

وضع النبي محمد ﷺ قاعدة أساسية شرعية بقوله (من أحيا أرضاً مواتاً فهي له)⁽⁷¹⁾ وبذلك بدأت حركة واسعة لإحياء الأرض المهملة وفقاً للقاعدة الشرعية التي وضعها الرسول محمد ﷺ. وقد ساهم هذا القرار الشرعي بتنمية الأراضي المتروكة ليكن لها مردود مالي كبير للخلافة الإسلامية.

لذا يمكن القول أن تلك القاعدة الشرعية ساهمت في حل الكثير من مشاكل البطالة أولاً التي كانت سائد وبالتالي أسهمت في إنعاش اقتصاد الخلافة الإسلامية.

(وقد اشتهرت الكثير من الأودية التي انتشرت الزراعة بها في عصر الرسول، منها وادي العقيق⁽⁷²⁾ الذي هو أهم أودية المدينة وفيه أموال أهل المدينة ومزارعهم.

كذلك من الأودية المهمة التي استخدمت للزراعة في المدينة وادي بطحان⁽⁷³⁾، وكانت به مزارع بني النضير وأموالهم، كذلك وادي مهزوز⁽⁷⁴⁾ كانت به أموال قريظة، ووادي قناة⁽⁷⁵⁾ وهو ثالث أودية المدينة، ووادي رانونا⁽⁷⁶⁾.

كذلك من الأودية التي استفيد من أرضها بالزراعة وادي القرى، كذلك عرف في الطائف الكثير من الأودية التي استفيد منها بالزراعة، أهمها وادي وج⁽⁷⁷⁾، ويقع غرب الطائف، وفيه الكثير من المزارع والبساتين وترفده بعض الأودية الأخرى، كذلك وادي ليه ويقع شرق الطائف وبالقرب منها⁽⁷⁸⁾.

2- حفر العيون:

يعد الماء سر الحياة، لاسيما للزراعة منها، التي تؤدي إلى إنعاش الاقتصادي، وهذا الإنعاش سوف يكون له مردود مالي يؤثر إيجاباً على الخلافة الإسلامية حيث قال الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) («من جهّز جيش العسرة فله الجنة»، فجهّزتهم؟ أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من حفر بئر رومة⁽⁷⁹⁾ فله الجنة»، فحفرتها؟ فصدقوه، وبذلك يكون النبي ﷺ قد أمر بحفر بئر رومة للاستفادة منه⁽⁸⁰⁾ .

3. المناصفة:

كان النبي محمد ﷺ يصر على استثمار وتنمية الموارد المالية لتغطية نفقات الخلافة الإسلامية بكل مفاصلها وفق الشرع الإسلامي، حيث كانت المناصفة للزرع إحدى موارد التنمية المالية للخلافة الإسلامية إذ وقع أهل خيبر على حكم النبي محمد ﷺ بالقوة و (سألوا رسول الله ﷺ أن يعاملهم في الأموال على النصف، وقالوا نحن اعلم بها منكم و أمر لها، فصالحهم رسول الله ﷺ على النصف على أنا إذا شئنا ان نخرجكم أخرجناكم)⁽⁸¹⁾، وبذلك شرع النبي محمد ﷺ استثماراً مالياً جديداً ليساهم في رفد اقتصاد الخلافة الإسلامية، وليكن تشريعاً جديداً للأمة فيما بعد .

4- موارد الخمس:

قد تكون موارد الغنائم والفبيء والزكاة فيها مواشي (ابل بقر غنم وغيرها من المواشي) وهذه الأصناف قد تكون حامل (عشرا)، لاسيما بعد أن أخرجت على أساس نظام الخمس، وربما تلد في مكان بيت المال، وبذلك يزداد عددها .

والمرجح ان الخمس يكون فيه أعداد كثيرة من (الإبل البقر الغنم والخيول) وهي حامل، وبمرور الزمن تساعد هذه الزيادة على زيادة المواد المالية للخلافة الإسلامية.

5- تملك خاص:

عندما أحس النبي محمد ﷺ أن هنالك أناس من الصحابة الكرام بارعين في القتال بارعين في الزراعة ملكهم بعض الأراضي الخصبة لإنعاش اقتصاد الخلافة الإسلامية، إذ (أقطع للصحابي الجليل الزبير بن العوام (رض الله عنه) أرضاً بالمدينة استثمارها في الزراعة في حياة الرسول ﷺ واقطع لإمام علي بن أبي طالب (رض الله عنه) عيوناً بينبع اشتهرت فيما بعد بكثرة إنتاجها، وعمل فيها علي بن نفسه) (82).

وبذلك يكون هذا التملك الذي ملكه النبي ﷺ قد أسهم في إنعاش اقتصاد الخلافة الإسلامية وأخيراً يمكن القول أن هذه الأصناف هي التي ساعدة على تنمية الموارد المالية في عهد النبي محمد ﷺ، وإن كانت المعلومات قليلة وشحيحة جداً إلا أننا استطعنا بعون الله الواحد الأحد من جمع معلومات تنمية الموارد المالية للخلافة الإسلامية في عهد النبي محمد ﷺ، ومن الله العون والتوفيق

الخاتمة

من خلال دراسة الموارد المالية في عهد النبي محمد ﷺ جبايتها وأدارتها وتنميتها نضع خاتمة فيها اهم النتائج التي توصلنا اليها وهي الاتي:

1 - اعتمد النبي محمد ﷺ اعتماداً كثيراً في بداية الدعوة الإسلامية على أموال الصحابة الكرام في نشر الدين الإسلامي لا سيما أموال أبي بكر وعمر وعثمان وخديجة (رض الله عنهما جميعين)

2 - أسهمت القروض المشروطة بغير ربا التي ستقرضها النبي ﷺ في حل المشكلات المالية للصحابة، لا سيما ضعيفي الدخل المالية .

3 - الغنائم لم تقرض إلا بعد معركة بدر الكبرى سنة 2 هجرية، أي بعد أن مضى على الدعوة الإسلامية أربعة عشرة سنة، لذا كان مردودها المالي متأخر جداً من حيث الوقت لا سيما في بناء ركائز الجيش الإسلامي .

4 - اعتمد النبي محمد ﷺ على بعض الصحابة في جمع الغنائم والفيء والزكاة والأسرى .

5 - أعطى النبي محمد ﷺ للمؤلفة قلوبهم أموال كثيرة جداً إلى أن تحسن إسلامهم

6 - أعطى النبي ﷺ من الغنائم والفيء لمن لم يشترك مع الرسول ﷺ في المعارك، شرط أن يكون عذره مباح .

7 - يعد النبي محمد ﷺ مؤسس الاستثمار العام والخاص عندما صالح أهل خيبر على النصف، وعندما زرع تحت نخيل بني النضير .

- (1) ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ (ت: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، (بيروت 1414 هـ / 1993م)، ج15، ص273.
- (2) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، (بيروت، بلا ت)، ج2، ص129.
- (3) عبد الرحمن بن خباب وقيل بن الارث السلمي البصري، له صحبة مع النبي محمد ﷺ، روى عن النبي ﷺ في فضل عثمان ؓ حين جهز جيش العسرة. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (ت: 742هـ) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، (بيروت 1400 هـ / 1980م)، ج17، ص80.
- (4) حضض: حضة على القتال حضاً، أي حثة، وحضضة، أي حرضه، والاسم الحضضي. والتحاض التحاُض والمُحاضَةُ: أن يحتك كل واحد منهما صاحبه. الفارابي، إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، (بيروت 1407 هـ - 1987 م)، ج3، ص1071؛ وقوله سبحانه وتعالى في سورة الفجر اية 18 {وَلَا تُحَاسِنُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ}.
- (5) جلس: الحِلْسُ والحِلْسُ كُلُّ شَيْءٍ وَلِيَ ظَهَرَ الْبَعِيرِ وَالْدَّابَّةِ تَحْتَ الرَّحْلِ وَالْقَتَبِ وَالسَّرَجِ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمِرْشَحَةِ تَكُونُ تَحْتَ اللَّيْدِ، وَقِيلَ: هُوَ كِسَاءٌ رَقِيقٌ يَكُونُ تَحْتَ الْبُرْدَةِ، وَالْجَمْعُ أَخْلَاسٌ وَخُلُوسٌ. وَحَلَسَ النَّاقَةَ وَالْدَّابَّةَ يَحْلِسُهَا وَيَحْلِسُهَا حَلْسًا: غَشَّاهَا بِجِلْسٍ. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (ت: 711هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر (بيروت/ 1414 هـ)، ج6، ص54.
- (6) القَتَب: مَا تَحَوَّى مِنَ النَّبْتِ، يَغْنِي اسْتِنَادًا، مِنَ الْحَوَايَا وَجَمْعُهُ أَقْتَابٌ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَاجِدَهَا قَتَبَةً، وَبِهَا سَمِيَ الرَّجُلُ قَتَبِيَّةً، وَهُوَ تَصْغِيرُهَا. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، (بيروت / 2001م)، ج9، ص69.
- (7) ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال (ت: 241هـ)، فضائل الصحابة، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة (بيروت 1431 هـ / 1983م)، ج1، ص504.
- (8) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم (الموصل 1404 هـ / 1983م)، ج33، ص13.
- (9) سورة التوبة، الآية: 103.
- (10) سورة البقرة، الآية: 43.
- (11) سورة التوبة، الآية: 60.
- (12) فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: 861هـ)، طبعة بلا ت، دار الفكر، ج2 ص154.
- (13) فتح القدير، ابن الهمام، ج2، ص154-156.
- (14) بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، ج9، ص101.

- (15) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256 هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ج1، ص6 .
- (16) الصالحي، محمد بن يوسف (ت: 942 هـ)، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، تحقيق: وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت (لبنان 1414 هـ / 1993 م)، ج8، ص395 .
- (17) الصالحي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ج8، ص395 .
- (18) الصالحي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ج8، ص395 .
- (19) الصالحي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ج8، ص396 .
- (20) الصالحي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ج8، ص396 .
- (21) الصالحي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ج8، ص396 .
- (22) الصالحي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ج8، ص398 .
- (23) الصالحي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ج8، ص398 .
- (24) الخطيب، محمود بن إبراهيم، حكم إخراج زكاة الفطر قيمة (نقدا)، الجامعة الإسلامية بالمدينة، المنورة، ص148 .
- (25) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319 هـ)، الإقناع، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز، (1408 هـ)، ج1، ص181-182 .
- (26) الإقناع، ابن المنذر، ج1 ص181-182 .
- (27) البخاري، الصحيح، ج2، ص130 .
- (28) حويطب بن عبد العزى ابن أبي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري، أبو محمد، أو أبو الأصبع، أسلم عام الفتح. وشهد حنيناً، وكان من المؤلفة قلوبهم، قال البخاري عاش مائة وعشرين سنة. وقال الواقدي مات في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: 852 هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية (بيروت 1415 هـ/ 1994 م)، ج2، ص124 .
- (29) نوفل بن الحارث بن عبد المطلب اسلم عام الخندق، أعان رسول الله ﷺ عند خرج بمعركة حنين ثلاثة آلاف رمح فقال النبي (صلي لله عليه و سلم) كأي أنظر الى أرمائك هذه تقصف ظهور المشركين، توفى سنة خمس عشرة للهجرة. السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد (ت: 581 هـ)، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عمر عبد السلام السلمي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت 1421 هـ/ 2000 م)، ج5، ص218 .
- (30) القريبي، إبراهيم بن إبراهيم، مزيات غزوة حنين وحصار الطائف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، (المملكة العربية السعودية، 1412 هـ/ 1991)، ج1، ص98 .
- (31) الحميري، نشوان بن سعيد (ت: 573 هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر (بيروت 1420 هـ/ 1999 م)، ج4، ص2384 .
- (32) صفوان ابن أمية ابن خلف ابن وهب ابن قدامة ابن جمح القرشي الجمحي المكي صحابي من المؤلفة قلوبهم، مات أيام استشهاد الخليفة عثمان وقيل سنة إحدى أو اثنتين وأربعين في أوائل خلافة معاوية. ابن

- حجر, احمد بن علي بن محمد, تقريب التهذيب, تحقيق: محمد عوامة, دار الرشيد (سوريا 1406 هـ/1986م), ص 276 .
- (33) عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي صحابي ولي الجند في عهد النبي ﷺ فبقي إلى أن قدم لنصرة الخليفة عثمان ﷺ فوقع فمات. الذهبي, شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ), الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة, تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب, دار القبلية للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن (جدة 1413 هـ / 1992 م), ج 1, ص 551 .
- (34) الواقدي, محمد بن عمر بن واقد (ت: 207هـ), المغازي, تحقيق: مارسدن جونس, الطبعة الثالثة, دار الأعلمي (بيروت 1409/1989م), ج 2, ص 863 .
- (35) البعلبي, محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل (ت: 709هـ), المطلع على ألفاظ المقنع, تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب, مكتبة السوادي للتوزيع (1423 هـ/ 2003 م), ص 255 .
- (36) سورة الأنفال, الآية 41 .
- (37) سورة الأنفال, الآية 69 .
- (38) عبد الله بن جحش: هو الصحابي الجليل, ابن عمه رسول الله ﷺ, وأخو السيدة زينب بنت جحش زوج رسول الله ﷺ, كان من السابقين إلى الإسلام, أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم بن أبي الأرقم, فكان عبد الله أول من أعطى الخمس لرسول الله في الإسلام, قبل أن تنزل الآية القرآنية ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: 41], واستشهد في معركة أحد سنة 3 هجرية وكان عمره آنذاك بضعا وأربعين سنة, ودفن ﷺ بجوار أسد الله حمزة بن عبد المطلب ﷺ في قبر واحد, بعد أن صلى عليه رسول الله ﷺ. الشحود, علي بن نايف, مشاهير الصحابة, د. ت, د. م, ج 1 ص 265
- (39) الواقدي, المغازي, ج 1, ص 16 .
- (40) أبو شهبه, محمد بن محمد بن سويلم (ت: 1403هـ), السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة, الطبعة الثامنة, دار القلم (دمشق/ 1427 هـ), ج 2, ص 252. 253 .
- (41) إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع, المقرئزي, أحمد بن علي بن عبد القادر (ت: 845هـ), تحقيق محمد عبد الحميد النميسي, دار الكتب العلمية (بيروت 1420 هـ / 1999 م), ج 1, ص 119 .
- (42) أمتاع الأسماع, المقرئزي, ج 1, ص 119 .
- (43) ابن مهران العسكري, أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل (ت: 395هـ), معجم الفروق اللغوية, تحقيق: الشيخ بيت الله بيات, ومؤسسة النشر الإسلامي, مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين (قم 1412هـ), ص 391 .
- (44) سورة الحشر, الآية 7 .
- (45) ابن مهران العسكري, معجم الفروق اللغوية, ص 391 .
- (46) الربيعي, محمد بن محمد بن محمد بن أحمد (ت: 734هـ), عيون الأثر في فنون المغازي والشمائيل والسير, تعليق: إبراهيم محمد رمضان, دار القلم (بيروت 1414 هـ/ 1993م), ج 2, ص 304 .
- (47) نجران في مخاليف اليمن من ناحية مكة, قالوا سمي بنجران بن زيدان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان لأنه كان أول من عمرها ونزلها وهو المرعف وإنما صار إلى نجران لأنه رأى رؤيا فهايته فخرج

- رائدا حتى انتهى إلى واد فنزل به فسمي نجران بهذا الاسم. ياقوت، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت (ت: 626هـ)، معجم البلدان، الطبعة الثانية، دار صادر (بيروت / 1995 م)، ج5، ص266 .
- (48) مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام، وقيل هي آخر الحجاز وأول الشام، قال أبو زيد: أيلة مدينة صغيرة عامرة بها زرع يسير، وهي مدينة لليهود الذين حرّم الله عليهم صيد السمك يوم السبت فخالفوا فمسخوا قرده وخنازير، وبها في يد اليهود عهد لرسول الله ﷺ، وقال أبو المنذر: سم بنت مدين بن إبراهيم، عليه السلام، وقال أبو عبيدة: أيلة مدينة بين الفسطاط ومكة على شاطئ بحر القلزم تعدّ في بلاد الشام. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص292 .
- (49) وهو اسم بلد في أطراف الشام من أعمال الشراة، ثم من نواحي البلقاء، وعمّان مجاورة لأرض الحجاز، قال ابن الوضّاح هي من فلسطين، وهو غلط منه، وإنما هي قبل فلسطين من ناحية الشراة، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص129 .
- (50) المقرئ، إمتاع الأسماع، ج9، ص374 .
- (51) رضا، محمد، محمد صلى الله عليه وسلم، (ت: 1369هـ)، ج1، ص444 .
- (52) كعب بن عمرو الأنصاري السلمي، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد، ومات سنة خمس وخمسين بالمدينة. وقول ابن إسحاق كان آخر من مات من الصحابة كأنه يعني أهل بدر، هو الذي أسر العباس بن عبد المطلب ﷺ. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (ت: 1122هـ)، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، دار الكتب العلمية (بيروت 1417هـ/1996م)، ج2، ص318 .
- (53) المقرئ، إمتاع الأسماع، ج9، ص290 .
- (54) المقرئ، إمتاع الأسماع، ج9، ص290 .
- (55) المقرئ، إمتاع الأسماع، ج9، ص290 .
- (56) بشر وقيل بسر بن سفيان بن عمرو بن عويمر بن صرمة بن عبد الله بن عمير بن حبيشة بن سلول الخزاعي، أسلم سنة ستة هجرية. المقرئ، إمتاع الأسماع، ج1، ص370، ج2، ص37 .
- (57) الصالحي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ج6، ص212 .
- (58) المصدر نفسه، ج7، ص52 .
- (59) العواودة، سمير محمد جمعة، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، جامعة القدس (القدس 1431 هـ / 2010 م)، ج1، ص94 .
- (60) قريبي، مرويّات غزوة حنين وحصار الطائف، ج1، ص403 .
- (61) الواقدي، المغازي، ج3، ص944 .
- (62) ابن هشام، عبد الملك بن أيوب (ت: 213هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (بمصر 1375هـ / 1955 م)، ج2، ص493 .
- (63) الواقدي، المغازي، ج2، ص863 .
- (64) ابن هشام، السيرة النبوية، ج2، ص244 .

- (65) قباء: وهما موضعان، موضع في طريق مكة من البصرة. والآخر وقياء آخر المدينة، ولمقصود ههنا قباء المدينة. البكري، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد (ت: 487هـ)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، (بيروت 1403 هـ)، ج3، ص1045 .
- (66) العالية: اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمائرهما إلى تهامة فهي العالية، وما كان دون ذلك من جهة تهامة فهي السافلة، قال أبو منصور عالية الحجاز أعلاها بلدا وأشرفها موضعا، وهي بلاد واسعة، وإذا نسبوا إليها قالوا علوي والأنتى علوية على غير قياس. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص71 .
- (67) الروحاء: قرية جامعة لمزينة، على ليلتين من المدينة، بينهما أحد وأربعون ميلا. البكري، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ج2، ص681 .
- (68) أبو شهبة، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، ج2، ص152 .
- (69) أبو شهبة، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، ج2، ص153 .
- (70) الربيعي، عيون الأثر، ج2، ص74 .
- (71) القرطبي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واث (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، (مصر 1332 هـ)، ج6، ص28 .
- (72) العقيق بناحية المدينة وفيه عيون ونخل، وهما عقيقان: الأكبر وهو مما يلي الحرة ما بين أرض عروة بن الزبير إلى قصر المراجل ومما يلي الحمى ما بين قصور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمرو بن عثمان إلى قصر المراجل ثم اذهب بالعقيق صعدا إلى منتهى البقيع، والعقيق الأصغر ما أسفل عن قصر المراجل إلى منتهى العرصة. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص139 .
- (73) وادي بطحان: وهو الوادي متوسط بيوت المدينة، يبدأ من ذي الحدر، حتى يصب على شرقي أرض ابن الزبير. السهودي، علي بن عبد الله بن أحمد (ت: 911هـ)، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، دار الكتب العلمية (بيروت - 1419)، ج2، ص309 .
- (74) وادي مهوز وهو اسم واد بالمدينة يسيل بماء المطر خاصة، وهو وادي قريظة في عالية المدينة. شراب، محمد بن محمد حسن، المعالم الأثرية في السنة والسيرة، دار القلم، الدار الشامية (دمشق - بيروت 1411 هـ)، ص283 .
- (75) وادي قناة: هو واد بالمدينة وهي أحد أوديتها الثلاثة عليه حرث ومال، وقد يقال وادي قناة، قالوا، سمي قناة لأن تبعاً مرّ به فقال هذه قناة الأرض. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص401 .
- (76) وادي رانونا: ويقال رانون وقال ابن شبة، يأتي سيلها من مقمن جبل في يمانى غير ثم يصب على قرين صريحة المعروف بقرين الضرطة ثم على سد عبد الله بن عمرو بن عثمان المعروف بسد عنتر ثم يتفرق في الصفاصاف فيصب بالعصبه ثم يستبطنها حتى يعترض قبا يميناً ثم يدخل عوسا أي المعروفة بحوسا ثم يستبطن السرارة التي ببني بياضة ثم يفترق فرقتين فرقة على بئر جشم أي ببني بياضة تصب في سكة الخليج حتى تفرغ في وادي بطحان. المعالم الأثرية في السنة والسيرة، ص35 .
- (77) وجّ: بالطائف، وأراد بالوطاة الغزاة ههنا وكانت غزاة الطائف آخر غزوات النبي ﷺ، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج5، ص361 .
- (78) الشحود، موسوعة الدفاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج2، ص267 .

- (79) ابن هشام، السيرة النبوية، ج2، ص244 .
- (80) الحميري، محمد بن عمر بن مبارك (ت: 930هـ)، حقائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، تحقيق: محمد غسان نصوح عزقول، دار المنهاج (جدة 1998 م / 1419 هـ)، ص372 .
- (81) الربيعي، عيون الأثر، ج2، ص178 .
- (82) الشحود، موسوعة الدفاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج2، ص267 .

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

المصادر والمراجع

1. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية (بيروت 1415 هـ / 1994 م).
2. الإقناع، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز، (1408 هـ / 1988 م).
3. امتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، المقرئ، أحمد بن علي بن عبد القادر (ت: 845هـ) تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية (بيروت 1420 هـ / 1999 م).
4. تقريب التهذيب، ابن حجر، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد (سوريا 1406 هـ / 1986م).
5. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، (ت: 742هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، (بيروت 1400 هـ / 1980م) .
6. تهذيب اللغة، الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، (بيروت 1421هـ / 2001م).
7. حقائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، الحميري، محمد بن عمر بن مبارك (ت: 930هـ)، تحقيق: محمد غسان نصوح عزقول، دار المنهاج (جدة 1998 م / 1419 هـ) .
8. حكم إخراج زكاة الفطر قيمة (نقدا)، الخطيب، محمود بن إبراهيم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
9. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد (ت: 581هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت 1421هـ / 2000م).
10. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، الحميري، نشوان بن سعيد (ت: 573هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر (بيروت 1420 هـ / 1999 م).
11. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، الصالحي، محمد بن يوسف (ت: 942هـ)، تحقيق: وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت (لبنان 1414 هـ / 1993 م).
12. السيرة النبوية، ابن هشام، عبد الملك بن أيوب (ت: 213هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (بمصر 1375 هـ / 1955 م) .

13. السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، أبو شهبة، محمد بن محمد بن سويلم (ت: 1403هـ)، الطبعة الثامنة، دار القلم (دمشق / 1427 هـ).
14. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، (بيروت، بلا ت) .
15. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (ت: 1122هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت 1417هـ/1996م).
16. صحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي، إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، (بيروت 1407 هـ/1987م).
17. صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256 هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة .
18. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ (ت: 354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، (بيروت 1414 هـ / 1993م) .
19. فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: 861هـ)، طبعة بلا ت، دار الفكر .
20. فضائل الصحابة، ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال (ت: 241هـ)، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة (بيروت 1431 هـ / 1983م).
21. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي .
22. عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، الربيعي، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد (ت: 734هـ)، تعليق إبراهيم محمد رمضان، دار القلم (بيروت 1414 هـ/1993م).
23. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن (جدة 1413 هـ / 1992م).
24. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (ت: 711هـ)، الطبعة الثالثة، دار صادر (بيروت/ 1414 هـ).
25. محمد صلى الله عليه وسلم، رضا، محمد (ت: 1369هـ).
26. مرويات غزوة حنين وحصار الطائف، القريبي، إبراهيم بن إبراهيم، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، (المملكة العربية السعودية، 1412هـ/1991) .
27. المطلع على ألفاظ المقنع، البعلبي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل (ت: 709هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع (1423 هـ/2003م).
28. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، شراب، محمد بن محمد حسن، دار القلم، الدار الشامية (دمشق - بيروت 1411 هـ) .
29. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، البكري، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد (ت: 487هـ)، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، (بيروت 1403 هـ) .

30. المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم (الموصل 1404 هـ / 1983 م).
31. المنتقى شرح الموطأ، القرطبي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واث (ت: 474 هـ)، مطبعة السعادة، (مصر 1332 هـ).
32. مشاهير الصحابة، الشحود، علي بن نايف، ط. بلا.
33. المغازي، الواقدي، محمد بن عمر بن واقد (ت: 207 هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، الطبعة الثالثة، دار الأعلمي (بيروت 1409/1989 م).
34. معجم البلدان، ياقوت، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت (ت: 626 هـ)، الطبعة الثانية، دار صادر (بيروت، 1995 م).
- 35- معجم الفروق اللغوية، ابن مهران العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل (ت: 395 هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين (قم 1412 هـ).
- 36- واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، العواودة، سمير محمد جمعة، جامعة القدس (القدس 1431 هـ / 2010 م).
- 37- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، السمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد (ت: 911 هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت/ 1419 هـ).